الأمم المتحدة

S/2004/892

مجلس الأمن

Distr.: General
15 November 2004
Arabic
Original: French

إسبانيا، ألمانيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وكذلك إلى بيانات رئيسه ذات الصلة، ولا سيما البيانان المؤرخان ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/42) و ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/29)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها **وإذ يشير** إلى أهمية مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية الإيفوارية في لينا – ماركوسي في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (S/2003/99) (اتفاق لينا – ماركوسي) والذي أقره مؤتمر رؤساء الدول المعني بكوت ديفوار والمعقود في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والاتفاق الموقع في أكرا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (اتفاق أكرا الثالث)،

وإذ يعرب عن استيائه لاستئناف أعمال القتال في كوت ديفوار والانتهاكات المتكررة لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ يساوره القلق الشديد بسبب الحالة الإنسانية السائدة في كوت ديفوار، لا سيما في الجزء الشمالي من البلد، واستخدام وسائط الإعلام، لا سيما البث الإذاعي والتلفزي، للتحريض على كره الأجانب الموجودين في كوت ديفوار وعلى العنف ضدهم،

وإذ يشير بقوة إلى الالتزامات المنوطة بجميع الأطراف الإيفوارية، وحكومة كوت ديفوار، والقوى الجديدة، بالامتناع عن ممارسة أية أعمال عنف ضد المدنيين، بما في ذلك ضد المواطنين الأجانب، والتعاون بشكل كامل مع أنشطة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار،

151104 151104 04-60729 (A)
0460729

وإذ يرحب بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إعادة السلام والاستقرار إلى كوت ديفوار،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يدين** الضربات الجوية التي قامت بها القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والتي تشكل انتهاكا صارخا لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ **ويطالب** بأن تمتثل كافة أطراف الصراع الإيفوارية وحكومة كوت ديفوار وكذلك القوى الجديدة امتثالا تاما لوقف إطلاق النار؛

٢ - **يكرر تأكيد** دعمه التام للعمل الذي تقوم به عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وفقا لولايتها بموجب القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، والبيان الذي أدلى به رئيسه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/42)؛

٣ - **يؤكد من جديد** أنه لا يمكن أن يكون ثمة أي حل عسكري للأزمة وأن التنفيذ الكامل لاتفاق لينا - ماركوسي واتفاق أكرا الثالث هو السبيل الوحيد لحل الأزمة المستمرة في البلد؛

٤ - **يحث** بالتالي رئيس جمهورية كوت ديفوار، ورؤساء جميع الأحزاب السياسية الإيفوارية وقادة القوى الجديدة على أن يشرعوا فورا وبحزم في تنفيذ كافة الالتزامات التي قطعوها على أنفسهم بموجب هذين الاتفاقين؛

٥ - **يعرب** عن دعمه التام لجهود الأمين العام والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا **ويشجعهم** على مواصلة جهودهم من أجل إعادة تحريك عملية السلام في كوت ديفوار؛

٦ - **يطالب** السلطات الإيفوارية بوقف جميع برامج البث الإذاعي والتلفزيوني التي تحرض على الكراهية، وعدم التسامح، والعنف، **ويطلب** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في هذا الصدد، تعزيز دورها في مجال الرصد، **ويحث** حكومة كوت ديفوار والقوى الجديدة على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان سلامة وأمن الأشخاص المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب وممتلكاتهم؛

٧ - **يقرر** أن تتخذ كافة الدول، لفترة مدتها ثلاثة عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة،

لا سيما الطائرات والمعدات العسكرية سواء كان منشؤها في أراضيها أم لا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، إلى كوت ديفوار؛

٨ - **يقرر** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه لا تنطبق على ما يلي:

(أ) إمدادات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها والمساعدة التقنية الموجهة حصرا لدعم العملية والقوات أو للاستخدام من قبلها؛

(ب) المعدات العسكرية غير الفتاكة المعدة للاستخدام في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية فقط، وما يتصل بها من مساعدة وتدريب تقنيين، التي توافق عليها مسبقا اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه؛

(ج) الإمدادات من اللباس الواقي، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية التي يصدِّرها مؤقتا إلى كوت ديفوار أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام ومقدمو المساعدة الاقتصادية والإنمائية والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فقط؛

(د) الإمدادات التي تصدر مؤقتا إلى كوت ديفوار لتستخدمها قوات دولة مشاركة في العمليات، وفقا للقانون الدولي، ولأغراض تقتصر مباشرة على تيسير إجلاء رعاياها والرعايا المشمولين بمسؤوليتها القنصلية في كوت ديفوار، حسب إشعار مسبق يُقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه؛

(هـ) إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من مواد والتدريب والمساعدة التقنية المقصود بهما دعم قوات الدفاع والأمن أو استخدامها في عملية إعادة تشكيل هذه القوات، عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣ من اتفاق لينا - ماركوسي، كما وافقت عليها مسبقا اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه؛

٩ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول، لفترة اثني عشر شهرا، التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من قبل جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه، على أنهم يشكلون تهديدا لعملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار، ولا سيما أولئك الذين يعرقلون تنفيذ اتفاقي لينا - ماركوسي وأكرا الثالث، وأي شخص آخر يُقَرَّر أنه مسؤول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في

كوت ديفوار استنادا إلى أية معلومات ذات صلة وأي شخص آخر يحرض علنا على الكراهية والعنف، وأي شخص آخر تقرر اللجنة أنه انتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ أعلاه، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها؛

١٠ - **يقرر** عدم تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة السابقة عندما تقرر اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه أن هذا السفر تبرره أسباب إنسانية، بما في ذلك أداء الواجبات الدينية، أو عندما تستنتج اللجنة أن هذا الاستثناء من شأنه أن يخدم أهداف قرارات المجلس، من أجل إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في كوت ديفوار، واستتباب الاستقرار في المنطقة؛

١١ - **يقرر** أن تجمّد جميع الدول فورا، لفترة الإثني عشر شهرا نفسها، الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو في أي وقت بعد ذلك، والتي يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأفراد الذين تحددهم عملا بالفقرة ٩ أعلاه، اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه، أو التي تحوزها كيانات يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي أشخاص تقرر اللجنة أنهم يعملون باسمهم أو بناء على أوامر صادرة منهم، **ويقرر كذلك** أن تكفل كافة الدول عدم إتاحة أي أموال، أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، لأولئك الأشخاص أو الكيانات أو لفائدتهم، بواسطة مواطنيها أو بواسطة أشخاص يوجدون على أراضيها؛

١٢ - **يقرر** أن أحكام الفقرة السابقة لا تسري على الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي:

(أ) تقرر الدول المعنية أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجارات، أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم الخدمات العامة، أو المبالغ التي تقتصر على سداد رسوم الأتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم، أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو صون الأموال المجمدة وفقا للقوانين الوطنية، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، بعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، بالحصول على هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وعند عدم وجود قرار بالرفض من طرف اللجنة خلال يومي عمل من تاريخ هذا الإخطار؛

(ب) تقرر الدول المعنية، أنها ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية، قد أخطرت اللجنة بذلك القرار، ووافقت اللجنة عليه؛ أو

(ج) تقرر الدول المعنية، أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي، أو إداري، أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ هذا القرار؛ وألا يكون لفائدة أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١١ أعلاه، أو من تحدده اللجنة من أفراد أو كيانات؛ وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

١٣ - **يقرر** أن يقوم مجلس الأمن في نهاية فترة مدتها ثلاثة عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار باستعراض التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ أعلاه، في ضوء ما أحرز من تقدم في عملية المصالحة السلمية والوطنية في كوت ديفوار كما هو محدد في اتفاقي لينا - ماركوسي وأكرا الثالث، ويعرب عن استعداده للنظر في تعديل هذه التدابير أو إنهائها قبل نهاية فترة الـ ١٣ شهرا السالفة الذكر، شريطة أن يكون قد تم تنفيذ اتفاقي لينا - ماركوسي وأكرا الثالث تنفيذا كاملا؛

١٤ - **يقرر** أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس (اللجنة)، توكل إليها المهام التالية:

(أ) تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ أعلاه واستكمال هذه القائمة بصورة منتظمة؛

(ب) السعي لدى جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، كي تقدم معلومات عن الإجراءات التي تتخذها من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ أعلاه، وأي معلومات أخرى ترى اللجنة أنها مفيدة، بما في ذلك إتاحة الفرصة للدول لأن توفد ممثلين للاجتماع باللجنة بغرض إجراء مناقشات مفصلة بشأن أي مسائل ذات صلة؛

(ج) النظر في طلبات الاستثناءات المحددة في الفقرات ٨ و ١٠ و ١٢ أعلاه، والبت فيها؛

(د) إتاحة المعلومات ذات الصلة للجمهور من خلال وسائط الإعلام المناسبة، بما في ذلك القائمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(هـ) إصدار ما يلزم من مبادئ توجيهية لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه؛

(و) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن عملها، تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها، وتتناول على وجه الخصوص سبل تعزيز فعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ أعلاه؛

١٥ - **يطلب** إلى جميع الدول المعنية، لا سيما دول المنطقة، أن تقدم إلى اللجنة في غضون تسعين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ أعلاه، ويأذن للجنة بأن تطلب أي معلومات أخرى تراها ضرورية؛

١٦ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك، وحسب الاقتضاء، غيرها من المنظمات والأطراف المهتمة، على التعاون الكامل مع اللجنة، لا سيما عن طريق تقديم أي معلومات متاحة لديها عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ أعلاه؛

١٧ - **يعرب عن عزمه** النظر دون تأخير في ضمان الرصد والتنفيذ الفعليين للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ أعلاه، ولا سيما النظر في إمكانية إنشاء فريق خبراء؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، استنادا إلى المعلومات الواردة من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها حكومة المصالحة الوطنية في كوت ديفوار، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٩ - **يقرر** أن تدخل التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ أعلاه حيز النفاذ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ما لم يقرر مجلس الأمن قبل ذلك أن الأطراف الموقعة على اتفاقي لينا - ماركوسي وأكرا الثالث قد نفذت جميع الالتزامات المنوطة بها بموجب اتفاق أكرا الثالث، وشرعت في اتخاذ خطوات تجاه التنفيذ الكامل لأحكام اتفاق لينا - ماركوسي؛

٢٠ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.